Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالآية خطاب لمن لم يعلم حكم الصغار والكبار فقوله (إن ارتبتم) أى إن جهلتم حكمهن فى العدة فعدتهن ثلاثة أشهر . هذا فى اللائى يئسن ثم قال سبحانه : واللائى لم يحضن . . هذا مبتدأ خبره محذوف تقديره حكمهن كذلك أى عدتهن ثلاثة أشهر . . فعلم من ذلك أن المراد بالشرط الارتياب فى الحكم لا فى اليأس . قاله ابن حجر [1].

كما أن من فوائد أسباب النزول الإعانة على فهم الحكمة التى يتضمنها التشريع ، وفى ذلك الخير كل الخير للمؤمن وغيره .

أما المؤمن فيزداد إيمانا ، وأما غير المؤمن فيسوقه ذلك إلى الإيمان بالله تعالى ، كظهور الحكمة فى تحريم الخمر بعد معرفة سبب التحريم ، وهو الوقوع فى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وذهاب العقل والوقار وضياع المال والصحة فيما لا فائدة ترجى منه .

كما أن من فوائد أسباب النزول أيضا تخصيص الحكم بالسبب عند من يرون أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فآيات الظهار نزلت بسبب ظهار أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة ، واستبان الحكم فى هذه الآيات الكريمة من سورة المجادلة ، وبناء عليه فإن الحكم المستفاد لا يتعدى تلك الحادثة ، وحكم الظهار فى غيرها يمكن معرفته بدليل آخر قد يكون قياسا أو غيره . ومن المسلم أنه لا يمكن معرفة المقصود بهذا الحكم أو القياس عليه إلا إذا علم سبب نزول السبب وبدون العلم به تصير الآية معطلة .

وهنا وقفة أمام قاعدة العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، الحق الذى لا مراء فيه أن ارتباط الآيات بسبب النزول لا يجعله قيدا لها وحاجزًا

---

(١) فتح البارى : ١١ / ٣٩٥ .